

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا

المقدمة:

لقد شغل موضوع العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية حيزاً واسعاً من النقاش اثناء مفاوضات اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، لما يتسم به هذا الأمر من التعقيد البالغ ، لاختلاف طبيعة عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إذ يعد جهازاً سياسياً يعنى بالأمور السياسية في الميدان الدولي ، والمحكمة الجنائية الدولية كونها جهازاً قضائياً مستقلاً تجاه الأمم المتحدة ، وعلى الرغم من ذلك فقد منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات واسعة ذهب بعضهم الى أنها توازي الصلاحيات الممنوحة للمجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة بل انها امتداد لهذه الصلاحيات.

لذلك فقد ارتفعت النداءات بضرورة وضع حد لهذه الصلاحيات خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان ، ومنحها استقلالية تجاه مجلس الأمن .

وإن ماثيره مسألة التكامل عند النظر في جريمة العدوان أمام المحاكم الوطنية لا يقل تعقيداً عما ذكرناه فيما يتعلق بالعلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية .

م.د. سرمد عامر عباس

كلية القانون / جامعة بابل

الباحث مصطفى عماد محمد

أولاً : أهمية البحث

إن إصدار قرار من جمعية الدول الاطراف يضع تعريفاً لجريمة العدوان ويحدد قواعد ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر بها ، سيجعل القادة الذين يكونون في وضع يمكنهم فعلاً من التحكم بالعمل السياسي او العسكري للدولة او من توجيه هذا العمل ، يعيدون النظر قبل اقدامهم على ارتكاب جريمة العدوان بل انه سيثنيهم فعلاً عن استخدام القوة ، كونهم سيكونون عرضة للملاحقة شخصياً امام المحكمة الجنائية الدولية .

ولأن جريمة العدوان من الجرائم المميزة التي تختلف عن الجرائم الاخرى الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لكونها ذات طبيعة مزدوجة ترتكب من الدولة و الأفراد الذين يتحكمون فعلاً في العمل السياسي والعسكري فيها او يوجهونه مما يجعلها بحق الجريمة الدولية الكبرى كما اطلق عليها في محكمة نورمبيرغ .

إن تعديلات جريمة العدوان المقررة بموجب المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية

الدولية المنعقد في مدينة (كمبالا) عاصمة اوغندا في ١١ حزيران/ يونيو ٢٠١٠ تعتبر بحق الخطوة الأولى في اتجاه الحد من سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية وتعزز استقلاليتها تجاهه .

ثانياً : مشكلة البحث :

نظرا لكون قرار التعديل RC/Res.6 الصادر في ١١ حزيران/ يونيو المتعلق بجريمة العدوان قد صدر بتوافق الاراء داخل المؤتمر الاستعراضي ، فانه قد ابدى الجوانب التوافقية السياسية على الجوانب القانونية ، فصدر يحتوي عددا من الثغرات والعيوب التي تستوجب البحث والمعالجة.

إذ منح القرار المحكمة الجنائية الدولية بعض الاستقلالية عند نظرها لجريمة العدوان تجاه مجلس الأمن مما حدا بالبعض الى رفض التعديلات كونها تتعارض مع المواد (٢٤) و (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة ، بالإضافة لما تقدم فقد تثار مشكلة اخرى تتعلق بمبدأ التكامل وما يتبع ذلك من تعقيدات قانونية تتمثل في أن جريمة العدوان هي جريمة القيادة اي أن

لقد آثرنا تقسيم الموضوع على مقدمة ومبحثين وخاتمة نتناول في المبحث الأول علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن والذي سنقسمه الى مطلبين نتناول في المطلب الأول دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان . وسنكرس المطلب الثاني لسلطات مجلس الأمن بموجب تعديلات المؤتمر الاستعراضي

بينما سنوضح في المبحث الثاني آليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان وسنقسمه على مطلبين، المطلب الأول سنعالج فيه مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسنفرد المطلب الثاني لإمكانية محاكمة مرتكبي جريمة العدوان امام المحاكم الوطنية .

وسنختم بحثنا بأهم ما نتوصل اليه من نتائج وتوصيات .

المبحث الأول

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

عهد ميثاق الامم المتحدة الى مجلس الأمن بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين ، وأفصح الميثاق ان المجلس وهو في سبيل انجاز هذه

مرتكبيها هم من القادة داخل الدولة المعتدية ، مما يصعب محاكمتهم امام المحاكم الداخلية او امام محاكم الدول الاخرى لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية وكذلك استناداً الى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول .

ثالثاً : منهج البحث

وسنتبع عند دراستنا للموضوع المنهجية التحليلية كونها الاكثر انسجاماً مع الموضوع حيث سنتناول التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان والمقرة بموجب المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية، وما سبقها من مفاوضات واجتماعات عقدت اثناء عمل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، بالإضافة الى الجوانب التطبيقية بحسب ما اشارت اليه المحاكم الدولية العسكرية عند نظرها بالمسائل المتعلقة بجريمة العدوان بهدف الخروج بجملة من النتائج والتوصيات .

رابعاً : خطة البحث :

المهمة ، انما يتصرف بالنيابة عن المجتمع الدولي ، ويمتلك اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ذلك الهدف ^(١) .

ومن ثم فترتبط بمجلس الأمن كافة التنظيمات الاقليمية التي تختص في معالجة مواضيع السلم والأمن الدوليين ، وبما ان المحكمة الجنائية الدولية وكما بينا سابقاً هيئة قضائية مستقلة تختص بالنظر في اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم ، فإنها بذلك تسهم بشكل فعال وبشكل تكاملي مع مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ^(٢) .

ولمّا كان الامر كذلك فإن من المنطقي والضروري ان تنشأ علاقة تعاون في هذا المجال بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، وقد وضع اساس هذه العلاقة بناء على النصوص الواردة في نظام روما الأساسي وفي التعديلات التي افرزها المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجريمة العدوان .

وستتناول هذا المبحث في مطلبين مبينين في المطلب الأول دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان العدوان وفي المطلب الثاني سنتناول سلطات مجلس الأمن بموجب تعديلات المؤتمر الاستعراضي .

المطلب الأول

دور مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان

يعتبر مجلس الامن هو الجهة المختصة طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة بتحديد وقوع عمل من اعمال العدوان ، وتعد قراراته نافذة في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك بموجب المادتين (٢٥,٢٤) من الميثاق ^(٣) .

وتماشياً مع ما تقدم فان مجلس الأمن الدولي يتمتع عند تقريره ما اذا كان ما وقع يمثل تهديداً للسلم او الاخلال به او عملاً من اعمال العدوان بسلطة تقديرية كاملة طبقاً للمادة (٣٩) من الميثاق ^(٤) ، فهو يستطيع ان يضع ما يشاء من المعايير لتحديد احوال تدخله ، وان كان المجلس قد جرى على عدم وضع ضوابط معينة بشأن ما

جميع هذه المصطلحات تدخل ضمن اطار المادة (٣) من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لسنة ١٩٧٤، مما يثير الاستغراب عن سبب عدم اشارة المجلس لقرار الجمعية العامة بشكل مباشر (٧) .

وقد امتنع مجلس الامن عن استعمال مصطلح (العدوان) في حالات عديدة منها غزو العراق للكويت في ١٢ اب / اغسطس عام ١٩٩٠ (٨) .

ولكن وعند قيام العراق في فترة لاحقة لغزو الكويت بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الامتيازات والحصانات من تلك البعثات وموظفيها ، اصدر مجلس الأمن قراراً اخر يصف هذه الاعمال (بالأعمال العدوانية) (٩) . مما يؤكد انتقائية مجلس الأمن وتعامله الكيفي في تحديد وقوع عمل من اعمال العدوان .

وبما اننا قد اوردنا انفاً الممارسات العملية لمجلس الأمن عند تحديده لحالات وقوع العدوان ، فأصبح لزاماً علينا ان نذكر ما دار من مفاوضات خلال انعقاد اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، حيث

يعرض عليه من وقائع ، بحيث ينظر في كل حالة على حده لتقرير ما اذا كانت تشكل تهديداً للسلم او اخلاقاً به او عملاً عدوانياً ، ولا تملك الدول حق الطعن في قراره (٥) .

ومما تجدر الاشارة اليه بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اصدرت قرارها رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ المتضمن تعريف العدوان إلا ان مجلس الأمن لم يشر ولو لمرة واحدة الى هذا القرار ، في القرارات الصادرة من قبله والمتضمنة وقوع اعمال عدوانية ، وعملياً فقد تباينت المصطلحات التي استخدمها مجلس الأمن في قراراته ولم يشر الى وقوع اعمال عدوان إلا في قرارات معدودة تكاد تكون نادرة وهي قرارا مجلس الأمن بارتكاب عدوان من روديسيا الجنوبية ضد موزنبيق عام ١٩٧٧، والأعمال العدوانية التي اقترفتها جنوب افريقيا ضد انغولا ونامبيا وزامبيا وليسوتو (٦) .

أما في قراراته الاخرى فلم يشر مجلس الأمن الى وقوع اعمال عدوان واستخدم مصطلحات اخرى مثل (تهديد السلم) او (الاخلال بالسلم) او (الغزو المسلح) او (الاحتلال العسكري) او (استخدام القوة العسكرية) ، ومن الواضح ان

اعربت بعض الوفود عن توجسها خيفة من ان تخويل مجلس الأمن السلطة التقديرية الانفرادية في تحديد وقوع جريمة العدوان ، وخشيته من ان تؤدي سلطة مجلس الأمن الانفرادية في تحديد وقوع جريمة العدوان الى سلب هذا الاختصاص من المحكمة ووقوفها عاجزة عن الفصل في قضية ما في حال فشل مجلس الأمن في التوصل الى اتفاق حول تحديد جريمة عدوان قائمة ، او تعامله بانتقائية تجاه قضية ما (١٠) .

وقد اثير تساؤل حول دور كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في حالة وقوع عمل من اعمال العدوان ؟ هل تختص المحكمة الجنائية الدولية فوراً بالنظر في جريمة العدوان دون الرجوع الى مجلس الأمن ، ام ان مجلس الأمن هو من يقرر فيما إذا كان قد وقع عمل من أعمال العدوان ؟ ومن اجل ذلك فقد ظهر اتجاهين الأول ينادي بالدور الحصري لمجلس الأمن والثاني يدعو الى منح المحكمة الجنائية الدولية صلاحية تحديد وقوع العدوان ولكل من الرأيين حججه (١١) .

فذهب أصحاب الرأي المنادي بحصرية اختصاص مجلس الأمن بتحديد وقوع العدوان بان ميثاق الأمم المتحدة قد عهد الى مجلس الأمن دور رئيسي في تحديد وقوع العدوان ، وبأن تضمين نظام روما الأساسي للفقرة (٢) من المادة (٥) يتفق مع نص المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة ، والذي يغلب التزامات الدول طبقاً للميثاق على الالتزامات الدولية الاخرى التي يرتبطون بها (١٢) .

كما ان انصار هذا الاتجاه فندوا الإدعاء المبني على عدم امكانية مجلس الأمن من تحديد وقوع العدوان كونه جهاز سياسي وان المحكمة هي جهاز قضائي ، اذ ان مجلس الأمن يقرر وقوع عمل من اعمال العدوان الصادر عن الدول ، في حين ان المحكمة تقرر ارتكاب جريمة العدوان من الأفراد ، وبناءً على ذلك فأن المحكمة لا تستطيع النظر في جريمة العدوان دون ان يقرر المجلس مبدئياً وقوع عمل من اعمال العدوان (١٣) .

وقد تزعمت هذا الاتجاه الدول الغربية وعلى رأسها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة حيث اكد ممثلها السيد (ديفيد شيفر) (David J.Scheffer) السفير الامريكي المتجول لقضايا جرائم الحرب بأنه يجب ان يبقى مجلس الأمن جزءاً حيويّاً ومركزياً في النظام الدولي وان يضطلع المجلس بدور مهم في عمل المحكمة بما في ذلك آليات عملها ما دام مجلس الأمن معنياً بتحقيق السلم والأمن الدولي بموجب الميثاق (١٤) . وقد اتخذ باقي الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن نفس الموقف الامريكي (١٥) .

اما بالنسبة لأصحاب الاتجاه الثاني فقد شكلت الدول العربية ودول عدم الانحياز العمود الفقري له ، فقد ذهب انصار هذا الاتجاه الى ان مجلس الأمن لا يكون مختص بتحديد وقوع عمل من اعمال العدوان، وان تكون المحكمة الجنائية الدولية هي صاحبة القرار في تحديد الجريمة التي تقع ضمن اختصاصها، اذ لا يجوز بأي حال من الاحوال ان يكون عمل المحكمة الجنائية الدولية معلقاً على صدور قرار من مجلس الامن (١٦).

وقد تجلّى الرفض للموقف الحصري لمجلس الأمن في تحديد وقوع عمل من اعمال العدوان في مواقف الدول المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي ، حيث ذهب الوفد السوري الى ان المجلس هو منتدى للدول العظمى التي من الممكن باستخدام حق النقض ان تعرقل اجراءات المحكمة، وبالتالي تحمي آلاف المجرمين الدوليين من الملاحقة امام الاخيرة (١٧) .

كما شاطر كل من مندوب الوفد الليبي والفلبيني والمكسيكي عين الرأي مع المندوب السوري (١٨).

وقد اشار رأي آخر مؤيد لاستقلالية المحكمة في تحديد وقوع العدوان تجاه مجلس الأمن الى أن الملاحظ على المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة انها تضمنت على ان مجلس الأمن يقرر ما اذ كان ما (وقع) يشكل تهديد للسلم او اخلال به او يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي او اعادته الى نصابه ، ان القراءة المتمعنة لهذا النص تبين ان سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان ينحصر في اعمال عدوان مستمرة (لغرض حفظ السلم والأمن الدولي) ، او اعمال عدوان انتهت ولكن ما تزال اثارها تسبب اضطراب خطير للسلم والأمن الدوليين ،

وايضاً فان المادة (٣٩) لم تبين موقفها تجاه المسؤولية الجنائية الفردية ، وبذلك فان الهدف من منح مجلس الأمن القدرة على تحديد وقوع عمل عدواني هو لغرض تقديم توصيات او اتخاذ تدابير وإجراءات لصون وإعادة السلام والأمن الدوليين الى نصابهما ^(١٩) .

ونرى بأن الرأي الاخير هو الاكثر انسجاماً وتوافقاً مع الواقع العملي، وعموماً فإن مجلس الأمن وبموجب المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة يقوم بتحديد وقوع العدوان لأغراض المسؤولية الدولية، اما المحكمة الجنائية الدولية فتقوم بتحديد وقوع العدوان لأغراض المسؤولية الجنائية الفردية، فإن عمل كل من المجلس والمحكمة هو عمل تكاملي جنباً الى جنب غايته حفظ السلم والأمن الدولي .

المطلب الثاني

سلطات مجلس الأمن بموجب تعديلات المؤتمر الاستعراضي

لقد استمر الخلاف والتباين بين الاتجاهين المؤيد للدور الحصري لمجلس الأمن في تحديد وقوع

العدوان، والاتجاه الثاني الراغب في المحافظة على استقلالية المحكمة الجنائية الدولية تجاه مجلس الأمن عند نظرها في تحديد وقوع العدوان لإغراض جريمة العدوان، أبان فترة عمل اللجنة التحضيرية والفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان فقد اثمرت هذه الجهود خاصة خلال فترة عمل الفريق العامل عن اقتراحات خلاقة تهدف الى حل المعضلة التي تعترض ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان . (٢٠)

من هذه الاقتراحات اقتراح (الضوء الأخضر) (proposal the green light) ، الذي يدور حول تمكين مجلس الأمن من اعطاء اشارة الانطلاق للمحكمة بدون قرار صريح بوقوع عمل من اعمال العدوان وذلك لكون مجلس الأمن نادراً ما استعمل مصطلح ((عدوان)) في ممارساته السابقة والحالية وانه قد يفضل في بعض الحالات اعطاء ((الضوء الأخضر)) للمحكمة لبدء الاجراءات دون اتخاذ قرار صريح بوقوع عمل من اعمال العدوان ، ويكون هذا الحل مفيد لكل من

المحكمة ومجلس الأمن الذي سيمنح له بذلك خيار سياسي اضافي (٢١) .

الاقتراح كسابقه حضي بتأييد محدود من الآراء (٢٣) .

ونتيجة لعدم الاتفاق على الاقتراح السابق ظهر اقتراح جديد وهو اقتراح ((الضوء الأحمر)) (Red light proposal) ، وقد أشير لهذا الاقتراح لأول مرة في الفقرة (٤٧) من تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان المقدم في حزيران /يونيو ٢٠٠٨ ، والذي بمقتضاه يكون لمجلس الأمن ان يتخذ قراراً يوقف تحقيق جار في جريمة العدوان ، وعلاوة على ذلك فقد اضيف حكم الى الاقتراح يسمح بإعادة النظر في هذا القرار اذا وجدت وقائع جديدة من قبيل تلك المشار اليها في المادة (١٩) من نظام روما الأساسي (٢٢) .

وفي نهاية المؤتمر الاستعراضي الاول للمحكمة الجنائية الدولية فقد صدر القرار Rc/Res.٦ في ١١ حزيران / يونيو ٢٠١٠ المتضمن تعديلات على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان محتويًا على مادتين تنظم ممارسة اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، المادة الأولى هي المادة ١٥ مكرراً والتي تنظم مسألة ممارسة الاختصاص في حالة الإحالة الصادرة من الدول الاطراف، ومباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه (٢٤) .

وقد اوضح اصحاب هذا الاقتراح بان هذا الحكم يتماشى مع المادة (٢) من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ ، ومختلف ايضاً عن المادة (١٦) من النظام الأساسي التي يجوز بمقتضاها تعليق التحقيق لفترة زمنية محدودة وبناءً على اعتبارات سياسية محددة. لكن هذا

والمادة الثانية فهي المادة ١٥ مكرراً (٢) والتي تنظم مسألة ممارسة الاختصاص في حالة الإحالة الصادرة من مجلس الامن (٢٥) ، اضافة الى فقرتين وردتا في التفاهات المرفقة في القرار Rc/Res.٦ تتضمن الفقرة الثانية من هذه التفاهات إشارة صريحة على قدرة مجلس الأمن على إحالة القضايا المتعلقة بجريمة العدوان بغض النظر عن كون الدولة المعنية بالإحالة

من الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة
الجنائية الدولية (٢٦) .

كفة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتصل
بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين (٢٨).

إلا أنه حتى بعد صدور القرار Rc/Res.٦ المتضمن
تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية بشأن جريمة العدوان فإن بعض الدول وبالأخص
الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن جادلت بأنها تفهم
التعديلات المقررة في كمبالا على أنها تعطي دوراً حصرياً
لمجلس الأمن في تحديد العدوان، ولو فسرت هذه
التعديلات بعكس ذلك كانت مخالفة لميثاق الأمم المتحدة
، حيث صرح المندوب الفرنسي ، بأنه لا يتفق مع
نصوص التعديلات وذلك لأنها تتجاهل الأحكام ذات
الصلة من ميثاق الأمم المتحدة التي تكرسها المادة (٥)
من النظام الأساسي ، بالفقرة (٨) من المادة (١٥) مكرراً
تقيد دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويخرق ميثاق
الأمم المتحدة الذي يقضي بأن يقرر مجلس الأمن بمفرده
دون غيره وقوع عمل من أعمال العدوان . وفي ظل هذه
الظروف فإن فرنسا لن تخل بموقفها المبدئي (٢٧).

إن المندوب الصيني ادلى ببيان ذهب فيه الى أن
مجلس الأمن هو الذي يقرر أولاً وجود جريمة
العدوان قبل ان يتسنى للمحكمة الجنائية الدولية
أن تمارس ولايتها عليها ، ووجود جريمة عدوان
ينبغي ان يقررها مجلس الأمن ، وهذا ليس ما
نص عليه ميثاق الأمم المتحدة فقط ولكن ايضاً
ما تقضي به الفقرة (٢) من المادة (٥) من النظام
الأساسي، وأعرب المندوب الصيني عن قلقه تجاه
هذا القصور الانف الذكر (٢٩) .

وأخيراً فإن مندوب الولايات المتحدة قد صرح
بتأييده لمواقف الدول المؤيدة لرجحان كفة مجلس
الأمن بموجب المادة (٣٩) من ميثاق الأمم
المتحدة بخصوص تقرير مدى وجود عمل من
أعمال العدوان ، وبشان المسؤولية الرئيسية
للمجلس فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن
الدوليين (٣٠).

كما أعرب مندوب المملكة المتحدة عن ان النص
الذي اعتمد منذ قليل لا يمكن له ان يقيد رجحان

ويتضح من المادتين ١٥ مكرراً و ١٥ مكرراً (٢)
بأن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية

وقوع عدوان من عدمه ، كما تغل يد المحكمة في تحديد المعتدي في غير الطرف الذي حدده مجلس الأمن بوصفه مرتكب الجريمة (٣٤) .

لكن هذا الرأي لا يتلاءم مع التعديلات الواردة على جريمة العدوان ، حيث ان الفقرة (٩) من المادة (١٥) مكرراً نصت على (لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان) ونصت الفقرة (٤) من المادة ١٥ مكرراً (٢) على (لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفاً بالنتائج التي تتوصل اليها المحكمة بموجب هذا النظام الاساسي) .

يتضح من ذلك بأن المحكمة تكون مستقلة عند تحديد وقوع عمل عدواني لإغراض المسؤولية الجنائية الفردية ، وان ذلك لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما يتصور من الوهلة الأولى وذلك لكون أن لكل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ميدانه الخاص الذي يختص فيه ، من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين (٣٥) .

لاختصاصها على جريمة العدوان ستأخذ عدت تصورات خاصة فيما يتعلق بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ، وهذه التصورات هي:

اولاً : أن يصدر قرار من مجلس الأمن يتضمن وقوع عمل عدواني، وفي هذه الحالة يحق للمدعي العام مباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان (٣٦) .

ثانياً : أن يسكت مجلس الأمن عن تحديد وقوع العدوان، ففي هذه الحالة ما على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلا الانتظار لمدة ستة اشهر ومن ثم اخذ اذن الدائرة التمهيدية بمباشرة التحقيق، فإذا أذنت له تابع إجراءات التحقيق (٣٧).

ثالثاً : ان يصدر قرار من مجلس الأمن نافياً فيه وقوع العدوان ، ففي هذه الحالة اثير جداً واسعاً حول هل ان المحكمة تملك سلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن (٣٨) .

يذهب غالبية الفقه الى ان الإحالة الصادرة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تغل يد المحكمة في التحقق من

على حده عند ممارستها لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان ، حيث ستنتظر المحكمة في قرارات مجلس الأمن وتحدد إذا ما كان المجلس قد قرر وقوع عدوان ام لا (٣٨).

بالرغم من ان مجلس الأمن وبموجب تعديلات جريمة العدوان له القول الأول في تحديد وقوع عمل عدواني والقول الختامي في ارجاء التحقيق بموجب المادة (١٦) من نظام روما الأساسي ، إلا انه ذهب رأي في الفقه الى ان التعديلات التي ادخلها المؤتمر الاستعراضي الاول المنعقد في كمبالا عاصمة اوغندا تعد واحدة من اعظم النجاحات التي حققتها المحكمة الجنائية الدولية ، كون هذه التعديلات تمثل تحدياً حقيقياً لسلطة مجلس الأمن في احتكاره التحكم في القضاء الجنائي الدولي ، والحد من سيطرة الدول الخمس دائمة العضوية لسلطات المجلس وتوجيهها بحسب سياساتها ومصالحها ومصالح حلفائها (٣٩).

المبحث الثاني

آليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان

رابعاً : و يمكن في هذه الحالة ان يتصور استخدام احدى الدول دائمة العضوية حق النقض (الفيتو) على قرار الإحالة او تحديد وقوع عمل عدواني ، فإن مجلس الأمن لم يقر بإصدار قرار تجاه المحكمة وان حق النقض هو حق داخلي تستخدمه الدول دائمة العضوية داخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، اي يمكن اعتبار ان مجلس الأمن اتخذ جانب الصمت ، فيستطيع بذلك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ان يباشر التحقيق بعد انقضاء ستة اشهر من الابلغ واستحصله لموافقة الدائرة التمهيدية (٣٦).

خامساً : اما الحالة الأخيرة فتتمثل في ان يصدر مجلس الأمن قراراً يحمل مصطلحات غامضة لا تشير الى مصطلح العدوان بشكل مباشر، كإشارته الى وقوع غزو او انتهاك للسلام او اجتياح عسكري، وغيرها من المصطلحات الاخرى التي يخبرنا واقع الممارسة العملية لمجلس الأمن عن استعمالها (٣٧).

وفي هذه الحالة لا توجد إجابة واضحة ، وان المحكمة ستنتظر في هذه المسألة الى كل حالة

مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ان المحاكم الوطنية قاصرة وحدها على تحقيق العدالة ، وكذلك المحاكم الدولية لأن اياً منها لا تستطيع منفردة ، تخطي العقوبات القانونية والواقعية لممارسة اختصاصها ، فلا بد من تكاتفها معاً حتى تكمل الواحدة الاخرى ، للعمل على سد الثغرات وتخطي العقوبات^(٤١) .

لذا فإنه منذ أن بدأت الاعمال التحضيرية في مؤتمر روما الدبلوماسي كان هناك شبه اجماع بين ممثلي الوفود على ادراج مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي ، على ان تمنح الأولوية للمحاكم الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية ، وهذا بعكس ما سارت عليه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، والمحكمة الجنائية الدولية لراوندا) ، التي أخذت بمبدأ الاختصاص المشترك (المتزامن) مع أولوية اختصاص (primary clues) هذه المحاكم على اختصاص القضاء الوطني^(٤٢) .

بعد اختتام المؤتمر الاستعراضي الاول للمحكمة الجنائية الدولية لأعماله بإقرار التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان اثير التساؤل هل ان جريمة العدوان ستخضع لمبدأ التكامل اسوة ببقية الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وبالرغم من ادراج الفقرتين رقمي (٤٠ و٥) في التفاهات بخصوص التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان فإن من الواضح بأن المحاكم الوطنية تملك بالفعل الحق في القيام بذلك بموجب التعديلات المقررة^(٤٠) .

إلا ان مسألة اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في جريمة العدوان تعثره العديد من العقبات والمزالق ، لكن قبل ان نتناول مسألة اختصاص المحاكم الوطنية في النظر في جريمة العدوان ينبغي ان نبين مبدأ التكامل في نظام روما الاساسي ، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين مبينين في المطلب الاول مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي المطلب الثاني سنبحث امكانية محاكمة مرتكبي جريمة العدوان أمام المحاكم الوطنية .

المطلب الأول

ويرجع السبب الحقيقي في منح أولوية الإختصاص للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (اليوغسلافيا السابقة ورواندا) ، في ان النزاع القائم بين دول يوغسلافيا السابقة وروح العداء المتزايدة تجعل المحاكم الوطنية غير قادرة او غير راغبة في إدارة عدالة جنائية فعالة ، كما ان سلطات الدول المتنازعة سوف تتردد في تقديم مواطنيها للمحاكمة وسوف يبرز تحيزهم الصارخ في حالة محاكمة مواطني الدول الاعداء ، وبالمثل تتوافر الإعتبارات السابقة بالنسبة لرواندا بالإضافة الى انهيار النظام القضائي الوطني وبالتالي عدم قدرته على إقامة العدالة الجنائية (٤٣) .

وقد عرف مبدأ التكامل بأنه ، تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحمل الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب اشد الجرائم جسامة ، على ان تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه

او فشله في ذلك لأنهيال بنيانه الإداري، او عدم اظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة (٤٤) .

ويعد مبدأ التكامل من المبادئ الحديثة الذي جيء به في نظام روما الاساسي (٤٥)، والذي يمنح الأولوية للمحاكم الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية عند النظر في الجرائم الداخلة في اختصاص الأخيرة (٤٦)، وتكمن المبررات في ادراج هذا المبدأ في ما يأتي :

اولاً : استتفاذ الغرض الاساسي من المحاكمات الدولية بصورة عامة وهو عدم إفلات الجاني من العقاب .

ثانياً : منح الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة معالجة الأمر دون تدخل جهة اجنبية في شؤونها .

ثالثاً : احترام سيادة الدول واختصاصها المانع فوق أقليمها ، وانفرادها بممارسة السلطة القضائية داخله .

رابعاً : المبدأ الاساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين . (٤٧)

رابعاً : اذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة الجنائية الدولية إجراء آخر (٥٢) .

وقد اعتمدت المحكمة بالفعل على الدفع بالإجراءات الوطنية الهادفة للحد من الإفلات من العقاب عن طريق ما يعرف بـ(التكامل الإيجابي) ، وذلك عن طريق اعتماد مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هذا النوع من التكامل ، بتشجيعه لإجراءات وطنية حقيقية حيثما أمكن ذلك، تعتمد على القدرات الوطنية والتعاون الدولي في هذا الصدد (٥٣) .

وتطبيقاً لنهج التكامل الإيجابي فقد انشئت العديد من المواقع الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية ، الغاية منها توفير الوصول الحر والسريع لقاعدة بيانات عملاقة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة (٥٤) .

وفي محصلة المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعتمد القرار ١. Rc/Res. والذي يتضمن فقط حث الدول على تطبيق والعمل بموجب مبدأ التكامل الإيجابي ، وجاء هذا القرار بحسب التعليقات مخيباً للآمال

وبناءً على مبدأ التكامل يحتفظ القضاء الوطني بالأولوية ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا اذا فشلت الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة، فالمحكمة الجنائية الدولية كما يطلق عليها بمحكمة الملاذ الأخير، وبالتالي فإن الدعوى تكون غير مقبولة من المحكمة الجنائية الدولية في الحالات الآتية: (٤٨)

أولاً : اذا كانت دولة لها اختصاص على الدعوى ، تبشر التحقيق او المقاضاة فيها ما لم تكن هذه الدولة حقاً غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق او المقاضاة او غير قادرة على ذلك (٤٩) .

ثانياً : اذا كانت دولة لها اختصاص على الدعوى ، قد اجرت التحقيق في الدعوى ، وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة او عدم قدرتها حقاً على المقاضاة (٥٠) .

ثالثاً : اذا كان الشخص المعني قد سبق ان حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة اجراء محاكمة طبقاً للمادة (٣/٢٠) (٥١) .

لكونه لم يعدل من المبدأ خاصة وأنه قد اعتمدت تعديلات على جريمة العدوان^(٥٥) .

ان أولوية اختصاص القضاء الوطني في النظر في الدعوى لا ينعقد بشكل دائم ، وإنما تكون الدعوى مقبولة امام المحكمة الجنائية الدولية في حالتين هما عدم رغبة (unwilling) او عدم قدرة (unable) القضاء الوطني داخل الدولة من النظر في الدعوى، وقد حددت المادة (١٧/٢ أ ، ب ، ج) المعيار الذي تعتمد عليه المحكمة لأستبيان عدم رغبة القضاء الوطني داخل الدولة في النظر في الدعوى وهذه المعايير هي :

اولاً : جرى الاضطلاع بالإجراءات او يجري الاضطلاع بها او جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار اليه في المادة (٥)(٥٦) .

ثانياً : حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة^(٥٧) .

ثالثاً : لم تباشر الاجراءات او لا تجري مباشرتها بشكل مستقل او نزيه او بوشرت او تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة^(٥٨) .

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تستخلص عدم قدرة الدولة على النظر في دعوى معينة ، بالنظر فيما اذا كانت هذه الدولة غير قادرة ، بسبب انهيار كلي او جوهري لنظامها القضائي الوطني ، او بسبب عدم توافر هذا النظام القضائي ، القادر على إحضار المتهم او الحصول على الادلة والشهادة الضرورية ، او ان هذه الدولة غير قادرة على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة^(٥٩) .

ويتبين مما ذكر حول مبدأ التكامل ، بان اختصاص النظر في الدعوى ينعقد للقضاء الوطني

طبقاً لأولويته في النظر في الدعوى، وينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حالات استثنائية هي عدم رغبة او قدرة الدولة للنظر في الدعوى، لذا سنبحث في المطلب الثاني مدى

امكانية نظر القضاء الوطني في جريمة العدوان طبقاً لمبدأ التكامل .

المطلب الثاني

إمكانية محاكمة مرتكبي جريمة العدوان امام المحاكم الوطنية

لم يولى مبدأ التكامل أثناء النظر في تعديلات جريمة العدوان الأهتمام المطلوب حيث تركز اهتمام الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان حول موضوع تعريف الجريمة وشروط ممارسة الاختصاص عليها حيث لم تطرح مسألة التكامل للمناقشة سوى لمرات معدودة وحصل الاتفاق فيها داخل الفريق العامل المعني بجريمة العدوان على انطباق مبدأ التكامل الوارد في المادة (١٧) من النظام الأساسي على جريمة العدوان اسوة بالجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (٦٠) .

لكن كان من المستحسن عند وضع التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان ايلاء مبدأ التكامل الاهتمام المطلوب لكي يكون متلائماً مع الجريمة ، فجريمة العدوان تثير العديد من المسائل المعقدة

منها ضرورة وجود قرار مسبق يفصل بوقوع عمل عدواني لغرض مباشرة القضاء الوطني للنظر في الدعوى ، وهذه المسألة لاثثير القلق في حالة تحديد مجلس الأمن او المحكمة الجنائية الدولية بوقوع عمل عدواني ، ولكن في حالة عدم التحديد فتتشب في هذه الحالة صعوبة تتمثل في ان الدول في منظور القانون الدولي متساوية في السيادة فلا تستطيع دولة اتهم دولة أخرى ومحاكمة قادتها على ارتكاب جريمة عدوان، ويتخوف من أن يكون هذا الاتهام والرغبة في المحاكمة مدفوع بأهداف وأغراض سياسية (٦١)

وحتى في حالة انعقاد الاختصاص بالنظر في جريمة العدوان للقضاء الوطني فانه في هذه الحالة ستتشب مخاوف كبيرة حول عدالة المحاكمة التي سيخضع لها مرتكبي جريمة العدوان ، حيث ان نظر القضاء الوطني في جريمة العدوان يأخذ ثلاث صور ممكنة اولها في حالة القاء القبض على زعيم الدولة المعتدية من الدولة الضحية، وفي الحالة الثانية لا يقبض على زعيم الدولة المعتدية ويبقى في موقعه من السلطة داخل دولته، اما في الحالة الثالثة فأن زعيم

الدولة المعتدية يكون خارج السلطة بعد قيامه بالجريمة^(٦٢) .

أن الحالة الأولى من التصورات ينعقد اختصاص القضاء الوطني بالنظر في جريمة العدوان على مرتكب الجريمة ، إلا أنه في هذه الحالة يتخوف بل إنه من المؤكد ان تكون المحاكمة غير عادلة وتتطوي على احكام انتقامية غايتها الثأر من مرتكب الجريمة، ولا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ان تحرك ساكناً كون اختصاصها ينعقد فقط عند توافر عدم الرغبة او عدم القدرة لدى القضاء الوطني وان القضاء الوطني في هذه الحالة يكون راعياً بل متحمساً وقادراً على النظر في الدعوى مما يثير ذلك اشكالية كبيرة حول عدالة اجراءات القضاء الوطني^(٦٣) .

وأمام هذه الاشكالية ذهب رأي الى انه يجب على قضاة المحكمة الجنائية الدولية ان يتوسعوا في تفسير المادة (١٧) من نظام روما الأساسي باعتبار ان هذا النوع من المحاكمات تجري بشكل غير مستقل ونزيه^(٦٤) ، او انه يمكن قراءة عبارة (عدم القدرة على اجراء محاكمة عادلة) الواردة

في حالة عجز القضاء الوطني بأنها تنطبق على هذه الحالة^(٦٥) ، او يمكن انعقاد اختصاص المحكمة في هذه الحالة وذلك لعدم مراعاة القضاء الوطني لأصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي^(٦٦) .

إلا ان الرأي السابق وان قدم بعض الحلول التفسيرية ، إلا انه غير ممكن من الناحية العملية وذلك ان قضاة المحكمة الجنائية الدولية اذا توسعوا في تفسير عدم الرغبة او القدرة لتشمل هذه الحالة ينبغي تطبيق هذا التوسع على بقية الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ، وهذا لا يستقيم مع المعنى العادي لنصوص نظام روما الأساسي ، وان الحل الانجع في هذه الحالة هو اضافة مادة لتكون ١٧ مكرراً الى نظام روما الأساسي ، تنص على أسبقية المحكمة في النظر بجريمة العدوان وهذا ما اغفلته التعديلات المقررة من المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية^(٦٧) .

اما في ما يتعلق بالحالة الثانية ، فإن القضاء الوطني لا ينعقد اختصاصه وذلك لعدم قدرته

على النظر في الدعوى، وينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة^(٦٨). هجومية تكون مخالفة للدستور ، يجب فرض العقوبة عليها) (٧٠) .

اما الحالة الثالثة فإنه يتخوف من ان يقوم القضاء الوطني الذي ينعقد اختصاصه بالنظر في هذه الحالة بإصدار احكام صورية لغرض تسهيل إفلات مرتكب جريمة العدوان من العقاب ، او بالعكس ان تكون المحاكمات التي يقوم بها القضاء الوطني غير عادلة كما في الحالة الأولى وبالرغم من الفقرتين رقمي (٥,٤) الواردتين في التفاهات بخصوص تعديلات جريمة العدوان والتي جاءت بناءً على اقتراح الولايات المتحدة الامريكية رغبة منها في ردع القضاء الوطني على النظر في جريمة العدوان^(٦٩) ، إلا ان العديد من التشريعات الوطنية نصت على معاقبة مرتكبي جريمة العدوان منها القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر في ٢٣ ايار / مايو ١٩٤٩ حيث وردت المادة ٢٦ منه بعنوان (خطر التحضير لحرب هجومية) ونصت فقرتها الأولى على (كل فعل يهدف ويتخذ بقصد تهديد التعايش السلمي بين الشعوب ، وبالأخص تلك الافعال التي تهدف الى التحضير لشن حرب

وكذلك فقد وردت المادة ٨٠ من قانون العقوبات الألماني تحمل عنوان (التحضير لحرب العدوان) ونصت على (لمن يحضر لحرب العدوان (المادة ١/٢٦ من القانون الاساسي) لجمهورية المانيا الاتحادية بقصد المشاركة وخلق خطر الحرب لجمهورية المانيا الاتحادية ، يعاقب بالسجن مدى الحياة او لمدة لا تقل عن عشر سنوات) . وقد نصت المادة (٨٠/أ) من قانون العقوبات الألماني والتي تحمل عنوان (التحريض على حرب عدوانية) على ما يلي (لمن يحرض علناً الى حرب العدوان (المادة ٨٠) في اجتماع او من خلال نشر المواد المكتوبة (المادة ٣/١١) داخل جمهورية المانيا الاتحادية يعاقب بالسجن من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات)^(٧١) .

كذلك فقد نصت العديد من التشريعات الوطنية على جريمة العدوان^(٧٢) ، ومنها المادة رقم (١٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ، حيث نصت فقرتها الثالثة على ما يلي (سوء استخدام المنصب

اعضاء الحكومة الألمانية بالمشاركة في حرب العدوان ضد العراق عن طريق فتح المجال الجوي الألماني للدول المتحالفة ضد العراق وقيام جنود المان يعملون مع حلف الناتو بالقيام بطلعات جوية لتأمين الحدود العراقية التركية (٧٥) .

وكما يذهب رأي في الفقه بان التعديلات التي اقرت في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجريمة العدوان وضعت لكي تمارسها المحكمة فقط ، وذلك لما يثيره مبدأ التكامل عند النظر في جريمة العدوان فإضافة الى العيوب التي اوردها وهي عدم عدالة القضاء الوطني عند النظر في جريمة العدوان وكذلك المشاكل التي تثيرها الحصانات الداخلية والدولية من الملاحقة الجنائية وما يتبع ذلك من تبعات سياسية، فإنه يؤثر بشكل مباشر على صلاحيات مجلس الأمن إذ إنه عندما يرغب المجلس في ارجاء القضية المعروضة امام المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بجريمة العدوان فإنه يستخدم صلاحيته بموجب المادة (١٦) من نظام روما الأساسي اما في حالة كون القضاء الوطني هو المختص فلا يستطيع مجلس الأمن مباشرة هذه

والسعي وراء السياسات التي كادت ان تؤدي الى التهديد بالحرب او استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨. (٧٣)

إن في حالة انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني سينظر في الدعوى طبقاً للاختصاص الاقليمي او الاختصاص الشخصي او الاختصاص العالمي، وإنه من النادر أن ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني طبقاً للاختصاص الأخير وذلك لقلة تطبيقه والأخذ به (٧٤).

لكن وعلى الرغم من نص العديد من التشريعات الوطنية على المعاقبة لمرتكبي هذه الجريمة ، وان العديد من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية ستقوم كذلك بإدراج نصوص تجرم ارتكابها في تشريعاتها الوطنية ، خاصة بعد اعتماد التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان ، إلا انه لا يوجد ما يدعم امكانية انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني للنظر في جريمة العدوان ، ويدل على ذلك ان المدعي العام الالمانى رد جميع الشكاوى الواردة اليه بموجب المادة (٨٠) من القانون الجنائي الالمانى والمتضمنة اتهام

(٣٩) في تحديد وقوع تهديدا أو خرق للسلم أو عمل من أعمال العدوان، إلا أن تعديلات جريمة العدوان منحت المحكمة الجنائية الدولية استقلالية نسبية تجاه مجلس الأمن فيما يتعلق بتحديد وقوع العدوان، إذ تضمنت التعديلات حكما مفاده عدم تأثير المحكمة بأي حكم يصدر من جهاز خارج المحكمة فيما يتعلق بتحديد وقوع العدوان لأغراض المحكمة الجنائية الدولية، لكن هذه الاستقلالية تقوضها المادة (١٦) من نظام روما الأساسي التي تمنح مجلس الأمن صلاحية ارجاء التحقيق لمدة (١٢) شهراً .

٢- إن التعديلات التي أقرها المؤتمر الاستعراضي، المتعلقة بجريمة العدوان، لم تأت بحكم خاص بشأن مبدأ التكامل، لذا فإن هذا المبدأ ينطبق من الناحية النظرية على جريمة العدوان، إذ إن الاختصاص بالنظر في جريمة العدوان سينعقد للمحاكم الوطنية أولاً إذا كانت قادرة على المحاكمة أو رغبة بها، وينعقد الاختصاص ثانياً للمحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم القدرة أو الرغبة.

الصلاحية بالشكل الذي نص عليه نظام روما الأساسي (٧٦) .

إن مسألة مبدأ التكامل في النظر في جريمة العدوان ستثير التنازع بين اختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسيعمل هذا المبدأ إذا استمر الحال على ما هو عليه كعائق ضد ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر على جريمة العدوان، لذا فمن الضروري تعديل هذا المبدأ و اعطاء الاسبقية للمحكمة بالنظر في جريمة العدوان (٧٧) .

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع البحث الموسوم بـ (علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات مؤتمر كمبالا) ، نوجزه بأهم ما توصلنا اليه من إستنتاجات ومقترحات وكما يلي :

أولاً : الاستنتاجات

١- تبين لنا بان مجلس الأمن يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة خاصة ما يتعلق باختصاصه بموجب المادة

ثانياً : الاقتراحات

١- نقترح تعديل المادة (١٦) خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان كونها (الجريمة الدولية الكبرى)، و تخفيض مدة الارجاء الى (٦) اشهر بدلا من (١٢) شهراً كون المدة الاخيرة طويلة جداً، وقد تؤدي الى ضياع الأدلة ومسح معالم الجريمة، وجعل الارجاء لمدة (٦) اشهر غير قابلة للتمديد إلا لمرة واحدة وينظر بطلب التمديد من الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية. ونقترح ان توضع فقرة تنص على عدم النظر في طلب الارجاء اذا كانت الدولة المعتدية من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لكي لا تكون المادة بمثابة غطاء لحماية هذه الدول من أعمالها غير المشروعة ومسوغ لارتكاب جريمة العدوان والإفلات من العقاب .

٢- نقترح اضافة مادة جديدة لتكون المادة ١٧ مكررا تعطي الأسبقية للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان على القضاء الوطني لتلافي القرارات الغير عادلة المتوقع صدورها من القضاء الوطني، ولكون المحكمة الجنائية الدولية

إن تطبيق مبدأ التكامل سيثير الكثير من العراقيل والصعوبات امام نظر المحكمة بجريمة العدوان حيث سيعمد القضاء الوطني عند نظره للدعوى المتعلقة بالعدوان الى اصدار قرارات غير عادلة ، إن انعقاد اختصاص المحاكم الوطنية على جريمة العدوان يثير مسألة الحصانات الدبلوماسية لذا فإن هذا المبدأ سيشكل عائقا لممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان .

٣- يظهر لنا أن الشعبة التمهيدية (شعبة ما قبل المحاكمة) هي التي تكون مسئولة عن منح الإذن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق والنظر في جريمة العدوان، وان ذلك يؤدي بالمحصلة الى زيادة الضغط على الشعبة بخاصة إنها تتكون من عدد قليل من القضاة لا يتجاوز ستة قضاة، ولا يخفى أن إعطاء المدعي العام الإذن بمباشرة التحقيق سيتطلب من الشعبة التمهيدية بذل جهد كبير جداً في اجراء التحقيق والنظر في خلفيات الحالات المعروضة عليها لكون جريمة العدوان من الجرائم المعقدة التي تتداخل مع العديد من العوامل السياسية .

تملك قدرة تحديد وقوع عمل من اعمال العدوان لأغراض المسؤولية الجنائية الدولية، وبأنها ذات طبيعة عالمية لا تعدد بالصفات الرسمية التي يحملها للمسؤولين والقادة داخل دولهم .

٣- نقترح تعديل المادة (١/٣٩) بزيادة الحد الأدنى للقضاة العاملين بالشعبة التمهيدية لزيادة مهامهم خاصة مع اقرار التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان بموجب المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية ، كما نقترح تعديل

المادة (١/٣/٣٦) لكي لا يكون تعيين القضاة داخل المحكمة مقتصرًا على القضاة المؤهلين لتولي أعلى المناصب القضائية في بلدانهم، وإنما يجب السماح للاكاديميين والمضطلعين بالقانون الدولي من فقهاء وأساتذة من تولي مناصب قضائية داخل المحكمة، إذ إن الفئة المذكورة ابدت امكانيات عالية ومميزة اثناء المفاوضات على تعديلات جريمة العدوان مما يؤهلها لتسّم مناصب قضائية داخل المحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش:

(١) وهذا ما تضمنته المادة ١/٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت على ما يأتي (رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به ((الأمم المتحدة)) سريعاً فعالاً ، يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبغات الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدولي ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات) .

(٢) د. هاني سمير عبد الرزاق ، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٠١. و د. سعد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٨٩.

(٣) تنص المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي (يتعهد اعضاء ((الأمم المتحدة)) بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق).

د. حسام احمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص ٦٤.

(٤) تنص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي (يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او اخلال به او كان ما وقع عملاً من اعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لاحكام المادتين (٤٢،٤١) لحفظ السلم والامن الدولي او اعادته الى نصابه).

(٥) د. احمد عبد الظاهر ، دور مجلس الامن في النظام الجنائي الدولي، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٧٣.

(٦) قرار مجلس الامن رقم (٤١١) لسنة ١٩٧٧ بشأن اعمال العدوان التي ارتكبتها روديسيا الجنوبية ضد موزمبيق ، الوثيقة S/Res/٤١١ ، قرار مجلس الامن رقم (٥٧١) لسنة ١٩٨٥ بشأن اعمال العدوان التي ارتكبتها جنوب افريقيا ضد انغولا ، الوثيقة S/Res/٥٧١ ، قرار مجلس الامن رقم (٣٨٧) لسنة ١٩٧٦ بشأن الاعمال العدوانية التي ارتكبتها جنوب افريقيا ضد انغولا ونامبيا ، الوثيقة S/Res/٣٨٧ ، والقرار (٥٢٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن الاعمال العدوانية التي ارتكبتها جنوب افريقيا ضد مملكة ليسوتو ، الوثيقة S/Res/٥٢٧.

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان

د. حسام احمد محمد هندراوي ، مصدر سابق ، ص ٦٦. و الازهر لعبيدي ، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩٩.

(٧) د. طه محييد جاسم الحديدي ، الجزاءات الدولية في ميثاق الامم المتحدة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٣٦.

(٨) القرار رقم (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠ الذي ادان (غزو) القوات العراقية للكويت ، الوثيقة R/Res/٦٦٠.

(٩) القرار رقم (٦٦٧) لسنة ١٩٩٠ ، الوثيقة S/Res/٦٦٧.

(١٠) د. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٤ .

(١١) مأمون عارف فرحات ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن دراسة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٤ .

(١٢) د. محمد سامح عمرو ، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٩٦

(١٣) مأمون عارف فرحات ، المصدر السابق ، ص ١٦٦ .

(١٤) د. احمد عبد الظاهر ، المصدر السابق ، ص ٥١.

David J.Scheffer ,The United States and The International Criminal court , The American Journal of the International Law ,vol.٩٣:١٢ ,١٩٩٩,p.١٤.

(١٥) موقف الصين ، الوثيقة A/Conf.١٨٣/c.١/SR. ١٠,Arabic,p.١٤.

موقف بريطانيا ، الوثيقة A/Conf.١٨٣/c.١/SR.٢٨,Arabic,p.٠٤.

موقف فرنسا ، الوثيقة A/conf.١٨٣/c.١/SR.٠٦, Arabic,p.١٨.

موقف روسيا ، الوثيقة A/Cond.١٨٣/c.١/SR.٠٦, Arabic .p.١٨.

(١٦) ابو طالب هاشم احمد الطالقاني ، علاقة المحكمة الدولية الجنائية بمجلس الامن ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٣، ص ٨٦ .

(١٧) خيرية مسعود الدباغ ، حق المتهم بالمحاكمة امام قاضيه الطبيعي في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢٨ .

(١٨) للإطلاع على هذه الاراء يراجع الازهر لعبيدي مصدر سابق . ص ٢٦٧ ، خيرية مسعود الدباغ ، المصدر السابق ، ص ٤٢٨-٤٣٠ .

(١٩) Carrie McDougall ,when Law Reality clash – the Imperative of compromise in the context of the Accumulated Evil of the Whole : Conditions for the Exercise of International criminal courts Jurisdiction over the crime of aggression , the International criminal Law Review ,vol .٢/٣ ,٢٠٠٧ .p.١١ .

(٢٠) تقرير الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل المنعقد بين الدورتين لعام ٢٠٠٥ ، الوثيقة

.lcc-Asp/٤/٣٢ . ص ٣٨٥ .

(٢١) تقرير الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل المنعقد بين الدورتين لعام ٢٠٠٦ ، الوثيقة

. ICC-ASP/٥/SWGCA/INF.١ . ص ١٣ .

(٢٢) تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي ، الوثيقة

. lcc-Asp/٧/٢٠ . ص ٥٦ .

(٢٣) تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لعام ٢٠٠٨ ، الوثيقة

. lcc-Asp/٦/٢٠/Add.١ . ص ١١ .

(٢٤) تنص الفقرة (٦) من المادة ١٥ مكرراً على مايلي (عندما يخلص المدعي العام الى وجود اساس معقول للبدء في اجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان ، عليه ان يتأكد اولاً مما اذا كان مجلس الامن اتخاذ قراراً مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبه الدولة المعنية . وعلى المدعي العام ان يبلغ الامين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم امام المحكمة ، بما في ذلك اي معلومات او وثائق

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان

ذات صلة) . اما الفقرة (٧) من نفس المادة فتتص على (يجوز للمدعي العام في الحالات التي يكون فيها مجلس الامن قرر ذلك ان يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان).

وتتص الفقرة (٨) من نفس المادة على (في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة اشهر بعد الابلاغ ، يجوز للمدعي العام ان يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان ، شريطة ان يكون قسم الدائرة التمهيدية قد اذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (١٥) ، وان لا يكون مجلس الامن قرر خلاف ذلك استناداً للمادة (١٦) .

قرار تعديلات بشأن جريمة العدوان Rc/Res.٦ الصادر في ١١ حزيران / يونيو ٢٠١٠ .

(٢٥) نصت الفقرة (١) من المادة (١٥) مكرراً (٢) على ما يلي (يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣(ب) ، رهناً بأحكام هذه المادة) .

كما نصت الفقرة (٤) من المادة (١٥) مكرراً (٢) والفقرة (٩) من المادة (١٥) مكرراً على مايلي (لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفاً بالنتائج التي تتوصل اليها المحكمة بموجب نظامها الاساسي).

قرار تعديلات بشأن جريمة العدوان Rc/Res.٦ الصادر في ١١ حزيران / يونيو ٢٠١٠ .

(٢٦) تنص الفقرة (٢) من التفاهمات على ما يلي (من المفهوم ان تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على احالة من مجلس الامن وفقاً للمادة ١٣(ب) من النظام الاساسي بغض النظر عما اذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد) .

(٢٧) القرار Rc/١١، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .

(٢٨) المصدر نفسه ، ص ١٧١ .

(٢٩) المصدر نفسه ، ص ١٧٣ .

(٣٠) المصدر نفسه ، ص ١٧٥ .

(٣١) الفقرة (٧) من المادة ١٥ مكرراً من القرار Rc/Res.٦ .

Noah Weisbord ,Judging Aggression , Columbia Journal of Transnational Law , vol.٥٠ , ٢٠١١ ,p.١

(٣٢) الفقرة (٨) من المادة ١٥ مكرراً .

(٣٣) د. مدوس فلاح الرشيد ، الية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٨ ، مجلس الامن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، العدد (٢) ، السنة (٢٧) ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٣ . (٣٤) د. احمد عبد الظاهر ، دور مجلس الامن في النظام الجنائي الدولي ، مصدر سابق ، ص ٢٠٩ .

(٣٥) Drew Kostic ,whose crime is it Anyway? The international criminal court and the crime of Aggression , Duke journal of comparative and international law ,vol.٢٢ , ٢٠١١.p.١٣٩.

(٣٦) Ibid ,pp.١٣٨-١٤٠.

(٣٧) وثيقة استعراض تاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان اعداد الامانة العامة الوثيقة رقم :

PcNIcc/٢٠٠٢/WGCA/L.١.p.٢١٩-٢٣١.

(٣٨) Carrie

Mcdougall , The crime of Aggression under the Rome statute of the International criminal court , Cambridge press , first published , ٢٠١٣. p.٢٦٨. (٣٩) Hans-peter Kaul ,Kampala

june ٢٠١٠-A cirst Review of the icc review Conference , Goetting journal of international law , vol.٢ , ٢٠١٠.pp. ٦٦٤-٦٦٥ . (٤٠) Morten Bergsmo , Olympia Bekou and Annika Jones ,

Complementarity After Kampala : capacity Building and the Icc's Legal tools ,Goettingen Journal of International Law ,Vol.٢, ٢٠١٠ ,p.٧٩٣.

(٤١) فيدا نجيب محمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٧٤ . (٤٢) نصت المادة (٩) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على انه (١) - للمحكمة الدولية وللمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الاشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني . ٢ - للمحكمة

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان

الدولية اسبقية على المحاكم الوطنية ، ويجوز للمحكمة الدولية في اي مرحلة من مراحل الدعوى ان تطلب الى المحاكم الوطنية رسمياً ، التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية () . كما جاءت المادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بنص مماثل .

د. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٦٣ .

(٤٣) د. احمد محمد المهدي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٥٥٥ .

(٤٤) د. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٦ .

ويذهب راي في الفقه الى ان هناك فرق بين تعبير الاختصاص ((التكميلي)) للمحكمة والاختصاص ((التكاملي)) ، لان العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية هي علاقة تكميلية وليست تكاملية ، ذلك ان الاولى تكمل الثانية ، اما كلمة تكامل فتعني ان كلاً منها يكمل الآخر وهذا غير صحيح لان المحاكم الوطنية لا تكمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الا ان اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٥ اختارت مصطلح (complementarity) بالرغم من انه غير موجود في اللغة الانكليزية ونقل من المصطلح الفرنسي (complementarite) والذي يعني متمم او تكميلي .

د. محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ، ط ١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩ .

(٤٥) يذهب رأي الى ان مبدأ التكامل سابق على انشاء المحكمة الجنائية الدولية وله تطبيقات عديدة في القانون الدولي المعاصر ، وخصوصاً في اطار نظام الحماية الدبلوماسية ، اذ ان في اطار الحماية الدبلوماسية هناك علاقة بين طرق الطعن الداخلية والدولية ، تتمثل في ان الاولى يجب اللجوء اليها أولاً قبل الثانية .

د. احمد ابو الوفا ، الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، (المحكمة الجنائية الدولية الموائمت الدستورية والتشريعية) ، ط ٢ ، اعداد شريف عتلم ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥ .

(٤٦) يذهب رأي في الفقه الى ان مبدأ التكامل منح المحكمة الجنائية الدولية الامتيازات وتفوق المحكمة كسلطة قضائية عليا تتولى الاشراف والرقابة على الانظمة القضائية الجنائية الوطنية ، ويؤيد اصحاب هذا الرأي حجتهم بمضمون المواد (١٧، ١٨، ٢٠) من نظام روما الاساسي .

د.علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي - العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت ، ٢٠١٠، ص٤٦٧.

(٤٧) يمكن محاكمة الشخص الذي سبق وان حوكم امام محكمة وطنية ، امام المحكمة الجنائية الدولية استثناءً من قاعدة عدم جواز المحاكمة لمرتين في الحالتين التاليتين

أ- اذا كانت التدابير (الاجراءات) في المحكمة الاخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية ، عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة .

ب- اذا كانت التدابير الاجراءات في المحكمة الاخرى ، لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال او النزاهة ، وفقا لاصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي ، او جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية الى تقديم الشخص المعني للعدالة .

د. هاني سمير عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص ٦٤ . ود. احمد ابو الوفا ، الملاحم الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق، ص ٣٧٤ . و د. محمد احمد بريسم ، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١ ، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤٢.

(٤٨) احمد محمد عبد اللطيف ، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الاساسي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٥٥٨.

(٤٩) المادة (١٧/أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٥٠) المادة (١٧/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٥١) المادة (١٧/ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٥٢) المادة (١٧/د) ، ويراجع جاسم محمد علي جاسم العبيدي ، توجيه امر القبض لرئيس دولة من المحكمة الدولية الجنائية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١، ص ١٤٩.

(٥٣) Morten Bergsom ,Olympia Bekou and Annika jones ,op.cit ,p.٧٩٦.

(٥٤) يراجع الموقع الالكتروني www.casematrixnetwork.org .

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان

(٥٥) جاءت مقدمة القرار Rc/Res.١ تؤكد على ضرورة منع الافلات من العقاب والمحاسبة على اشد الجرائم خطورة من ثم جاء القرار في (١٠) فقرات جميعها لا تعدوا ان تكون تأكيد لممارسة التكامل الايجابي وحث الدول على النظر في الجرائم الخطيرة التي ينعقد اختصاصها عليها، ونصت الفقرات على الاتي (١) - يسلم بالمسؤولية للدول في التحقيق في اشد الجرائم التي تثير القلق الدولي ومقاصاتها . ٢ - يؤكد مبدأ التكامل على النحو المنصوص عليه في نظام روما الاساسي ويشدد على التزامات الدول الاطراف المترتبة على نظام روما الاساسي . ٣ - يسلم بالحاجة الى تدابير اضافية على الصعيد الوطني كما يقتضي الامر ، والى تعزيز المساعدة الدولية لمقاضاة مرتكبي اشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي على نحو فعال . ٤ - يحيط علماً باهمية اتخاذ الدول الاطراف تدابير محلية فعالة من اجل تنفيذ نظام روما الاساسي . ٥ - يسلم ايضاً باستصواب مساعدة الدول بعضها بعضاً على تعزيز القدرات المحلية لامكان التحقيق في اشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي والمقاضاة على الصعيد الوطني . ٦ - يحيط علماً بتقرير المكتب بشأن التكامل وبالتوصيات الواردة فيه كورقة معلومات اساسية للمناقشة في المؤتمر الاستعراضي . ٧ - يرحب ايضاً بالمناقشات المثمرة التي جرت حول قضية التكامل اثناء المؤتمر الاستعراضي . ٨ - يشجع المحكمة والدول الاطراف ، وسائر الاطراف صاحبة المصلحة ، بما فيها المنظمات الدولية ، والمجتمع المدني ، واصحاب المصلحة الاخرين على مواصلة استكشاف السبل التي يمكن بها تعزيز قدرة السلطات القضائية الوطنية للتحقيق في اشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي والمقاضاة عليها . ٩ - يطلب الى امانة جمعية الدول الاطراف ، وفقاً للقرار lcc-ASP/٢/Res.٣ وفي نطاق الموارد الموجودة تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الاطراف صاحبة المصلحة بما فيها المنظمات الدولية والمجتمع المدني من اجل تعزيز السلطات القضائية الوطنية . ١٠ - يطلب الى المكتب مواصلة الحوار مع المحكمة وسائر الجهات صاحبة المصلحة بشأن مسألة التكامل الايجابي ويدعو المحكمة الى ان تقدم ، وبحسب الاقتضاء ، الى الجمعية في دورتها العاشرة تقريراً في هذا الشأن) .

(٥٦) المادة (١٧/٢/أ) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٥٧) المادة (١٧/٢/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٥٨) المادة (١٧/٢/ج) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يراجع د.حمدي رجب عطية ، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٥ . و لؤي محمد حسين الناييف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد (٣) ، المجلد (٢٧) ، ٢٠١١ ، ص ٥٣٥ .

(٥٩) المادة (٣/١٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٦٠) تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان والمنعقد بين الدورتين لعام ٢٠٠٤ ، الوثيقة lcc-ASP/٣/٢٥

(٦١) Nidal Nabil Jurdi , The Domestic prosecution of the crime of Aggression After the International criminal court Review conference : possibilities and Alternatives , Melbourne Journal of International Law , Vol.١٤ , ٢٠١٣,p.٢.

(٦٢) Jennifer Trahan ,Is complementarity The Right Approach for The International Criminal court's crime of Aggression ? considering the problem of "overzealous" National court prosecutions ,cornell International Law Journal ,Vol.٤٥ , ٢٠١٢,p.٥٨٩.

(٦٣) Antonio Cassese,The statute of the InternationalCriminal court some Preliminary Reflections,European journal of International law,vol.١٠ , ١٩٩٩.p.p.١٥٨-١٥٩.

(٦٤)المادة (٣/١٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٦٥) المادة (٣/١٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٦٦) مقدمة المادة (٢/١٧) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٦٧) يضرب اصحاب هذا الراي مثلاً على عدم عدالة المحاكمات في هذه الحالة على المحاكمات التي اجرتها الصين لـ (تاكاشي ساكاي) (Takashi sakai) الذي اتهم بارتكاب جرائم ضد السلام للمشاركة في حرب العدوان اليابانية ضد الصين ، والمحاكمات التي اجرتها بولندا بحق شخصين لارتكابهما لجرائم ضد السلام اثناء الحرب العدوانية الالمانية على بولندا .

Beth Ven Schaach ,Par in Parem Imperium Non Habet-complementarity and the crime of Aggression ,Journal of International criminal Justice ,vol.١٠ , ٢٠١٢,p.١٤٠. المادة (٣/١٧) من

النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان

(٦٩) نص التفاهم رقم (٤) على (من المفهوم ان التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الاساسي ووفقاً للمادة (١٠) من نظام روما الاساسي ، لا تفسر هذه التعديلات على انها تحد او تخل ، بأي شكل من الاشكال ، بقواعد القانون الدولي القائمة او التي تتطور فيما بعد لأغراض غير اغراض هذا النظام الاساسي).

نص التفاهم رقم (٥) على مايلي (من المفهوم ان هذه التعديلات لا يجب ان تفسر على انها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي ، او الالتزام به ، فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة اخرى) .

(٧٠) المادة (١/٢٦) من القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر في ٢٣ ايار /مايو ١٩٤٩ والمعدل بتاريخ ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠٢ .

(٧١) المادة (٨٠) و(٨٠/أ) من القانون الجنائي الالمانى الصادر في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨ والمعدل في ٢ تشرين الاول / اكتوبر ٢٠٠٩ .

(٧٢) من هذه التشريعات المادة (٣١٦) من القانون الجنائي النمساوي الصادر عام ١٩٧٤ و المادة ٣٥٣ من القانون الجنائي للاتحاد الروسي الصادر عام ١٩٩٦ والمادة ٤٠٤ من القانون الجنائي الجورجي الصادر عام ١٩٩٩ والمادة ٤١٥ من القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا الصادر عام ١٩٩٦ والمادة ١٣٠ من القانون الجنائي المؤقت لكوسوفو الصادر عام ٢٠٠٤ والمادة ٤٣٧ من القانون الجنائي الاوكراني الصادر عام ٢٠٠١ .

وللمزيد يراجع Carrie McDougall, op.cit, p.1٤٢-١٩٧.

(٧٣) المادة رقم (١٤) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ . وكذلك د. مازن ليلو راضي ، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ١٦٤ . و اولياء جبار صاحب الهلالي ، لنظام القانوني للمحكمة الجنائية العراقية العليا ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٠ .

(٧٤) اخذ بالاختصاص العالمي عدد قليل من الدول منها بلجيكا بموجب القانون الصادر عام ١٩٩٦ المتعلق بالعقاب على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها .

د. احمد عبد اللطيف ، مصدر سابق . ص ٥٦٩ ، د. طارق سرور ، الاختصاص الجنائي العالمي ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤ .

(٧٥) Benjamin B.ference ,will we Finally Apply Nuremberg's Lessons ?

(٧٦) Michael P.Scharf ,Universal Jurisdiction and the crime of Aggression , Harvarrd International Law Journal ,vol.٥٣ , ٢٠١٢,p.٣٨٣.
(٧٧) Beth van Schaack ,op.cit,p.١٤٥ .

المصادر:

أولاً : الكتب:

- ١- د. أحمد عبد الظاهر ، دور مجلس الامن في النظام الجنائي الدولي، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢ .
- ٢- د. أحمد محمد المهدي بالله ، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ٣- احمد محمد عبد اللطيف ، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الاساسي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
- ٤- د. احمد ابو الوفا ، الملامح الاساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، (المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية) ، ط٢، اعداد شريف عتلم، ٢٠٠٤.
- ٥- د. محمد احمد بريس ، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط١، مصر ، ٢٠٠٩.
- ٦- الازهر لعبيدي ، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.
- ٧- د. حسام احمد محمد هنداوي ، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

- ٨- د.حمدي رجب عطية ، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
- ٩- د. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٩ .
- ١٠- د. سعد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.
- ١١- د. طه محييد جاسم الحديدي ، الجزاءات الدولية في ميثاق الامم المتحدة ،دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣.
- ١٢- د. طارق سرور ، الاختصاص الجنائي العالمي ، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦.
- ١٣- د. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩.
- ١٤- د. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، بلا سنة طبع .
- ١٥- د.علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي - العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
- ١٦- فيدا نجيب محمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٠٠٦.
- ١٧- د. محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، ط ١ ، دار الشروق، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٨- د. محمد سامح عمرو ، علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١٩- د. مازن ليلو راضي ، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، ٢٠١١ .

٢٠- د. هاني سمير عبد الرازق ، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والاطاريح .

١- ابو طالب هاشم احمد الطالقاني ، علاقة المحكمة الدولية الجنائية بمجلس الامن ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٣.

٢- اولياء جبار صاحب الهلالي ، النظام القانوني للمحكمة الجنائية العراقية العليا ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٨.

٣- خيرية مسعود الدباغ ، حق المتهم بالمحاكمة امام قاضيه الطبيعي في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٤- مأمون عارف فرحات ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن دراسة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

ثالثاً : البحوث .

١- لؤي محمد حسين الناييف ، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد (٣) ، المجلد (٢٧) ، ٢٠١١.

٢- د. مدوس فلاح الرشيد ، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام ١٩٩٧ ، مجلس الامن الدولي ، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق ، العدد (٢) ، السنة (٢٧) ، ٢٠٠٣ .

رابعاً: المعاهدات والمواثيق الدولية.

١- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٢- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

خامساً: القرارات والوثائق الدولية .

S/Res/٣٨٧.

١- القرار رقم (٣٨٧) لسنة ١٩٧٦ ، الوثيقة

S/Res/٤١١ .

٢- القرار رقم (٤١١) لسنة ١٩٧٧ ، الوثيقة

S/Res/٥٢٧.

٣- القرار (٥٢٧) لسنة ١٩٨٢ ، الوثيقة

S/Res/٥٧١ .

٤- القرار رقم (٥٧١) لسنة ١٩٨٥ ، الوثيقة

R/Res/٦٦٠.

٥- القرار رقم (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠ ، الوثيقة

S/Res/٦٦٧.

٦- القرار رقم (٦٦٧) لسنة ١٩٩٠ ، الوثيقة

A/Conf.١٨٣/c.١/SR. ١٠,Arabic

٧- الوثيقة .

A/Conf.١٨٣/c.١/SR.٢٨,Arabic

٨- الوثيقة

A/conf.١٨٣/c.١/SR.٠٦, Arabic

٩- الوثيقة

.A/Cond.١٨٣/c.١/SR.٠٦, Arabic .

١٠- الوثيقة

١١- وثيقة استعراض تاريخي للتطورات المتعلقة بالعدوان اعداد الامانة العامة الوثيقة رقم :

PcNIcc/٢٠٠٢/WGCA/L.١

١٢- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان والمنعقد بين الدورتين لعام ٢٠٠٤ ، الوثيقة

Icc-ASP/٣/٢٥

١٣- تقرير الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل المنعقد بين الدورتين لعام ٢٠٠٥ ، الوثيقة

Icc-Asp/٤/٣٢

١٤- تقرير الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل المنعقد بين الدورتين لعام ٢٠٠٦ ، الوثيقة

ICC-ASP/٥/SWGCA/INF.١.

١٥-تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي، الوثيقة

١٦Icc-Asp/٧/٢٠.

١٦- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لعام ٢٠٠٨ ، الوثيقة

Icc-Asp/٦/٢٠/Add.١

١٧-القرار .٦Rc/Res.

١٨-القرار .١١Rc/

سادساً: القوانين والتشريعات .

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان

١- القانون الاساسي لجمهورية المانيا الاتحادية الصادر في ٢٣ ايار /مايو ١٩٤٩.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣- القانون الجنائي للاتحاد الروسي الصادر عام ١٩٩٦ .

٤- القانون الجنائي لجمهورية مقدونيا الصادر عام ١٩٩٦ .

٥- القانون الجنائي الالمانى الصادر في ١٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨.

٦- القانون الجنائي الجورجي الصادر عام ١٩٩٩ .

٧- القانون الجنائي الاوكراني الصادر عام ٢٠٠١.

٨- القانون الجنائي المؤقت لكوسوفو الصادر عام ٢٠٠٤ .

٩- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

سابعاً : مصادر الانترنت .

١- الموقع الالكتروني www.casematrixnetwork.org

٢- الموقع الالكتروني www.Benferencz.org

ثامناً : المصادر الاجنبية .

١- Antonio Cassese , The statute of the International Criminal court some Preliminary Reflections ,European journal of International law ,vol.١٠ , ١٩٩٩.

٢-Beth Ven Schaach ,Par in Parem Imperium Non Habet-complementarity and the crime of Aggression ,Journal of International criminal Justice ,vol.١٠ , ٢٠١٢.

- ٣- Carrie McDougall , The crime of Aggression under the Rome statute of the International criminal court , Cambridge press , first published , ٢٠١٣.
- ٤- Carrie McDougall ,when Law Reality clash – the Imperative of compromise in the context of the Accumulated Evil of the Whole : Conditions for the Exercise of International criminal courts Jurisdiction over the crime of aggression , the International criminal Law Review ,vol .٢/٣ ,٢٠٠٧ .
- ٥- David J.Scheffer ,The United States and The International Criminal court , The American Journal of the International Law ,vol.٩٣:١٢ , ١٩٩٩.
- ٦- Drew Kostic ,whose crime is it Anyway? The international criminal court and the crime of Aggression , Duke journal of comparative and international law , vol.٢٢ ,٢٠١١.
- ٧- Hans-peter Kaul ,Kampala june ٢٠١٠-A cirst Review of the icc review Conference , Goetting journal of international law , vol.٢, ٢٠١٠.
- ٨- Jennifer Trahan ,Is complementarity The Right Approach for The International Criminal court's crime of Aggression ? considering the problem of "overzealous" National court prosecutions ,cornell International Law Journal ,Vol.٤٥ , ٢٠١٢.
- ٩- Morten Bergsmo , Olympia Bekou and Annika Jones , Complementarity After Kampala : capacity Building and the lcc's Legal tools ,Goettingen Journal of International Law ,Vol.٢ , ٢٠١٠ .
- ١٠- Michael P.Scharf ,Universal Jurisdiction and the crime of Aggression, Harvarrd International Law Journal ,vol.٥٣ , ٢٠١٢.
- ١١- Noah Weisbord ,Judging Aggression , Columbia Journal of Transnational Law , vol.٥٠ ,٢٠١١ .

١٢- Nidal Nabil Jurdi , The Domestic prosecution of the crime of Aggression After the International criminal court Review conference : possibilities and Alternatives , Melbourne Journal of International Law , Vol.١٤ , ٢٠١٣.

